

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
لمجلس الوصاية

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ١٢
"وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٦ "مصلحة المجرى الرئيسي" الباب ٣
"أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٦١٠٠ جنيه (ستة آلاف ومائة جنيه)
زيادة على الاعتماد المدرج لاقامة محطتين لتوليد الهواء المضغوط لمجرى
العاصمة وأدوات احتياطية لها ومحطة معروف وتغيير الشبكة الهوائية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نصم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد كل

عبد العزيز كهزت

شريف هجرى

باسم مجلس الوصاية

وزير المالية وزير الأشغال العمومية
حكيم هيد هتمان كحزوم
لئيس مجلس الوزراء شصطفى النحاس

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
لمجلس الوصاية

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ٦
"وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة"
اعتماد اضافى بمبلغ ١٨٠٠ جنيه (ألف وثمانمائة جنيه) لشراء قطع غيار
لواابورات المولدة للقوى الكهربائية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

نصم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد كل

عبد العزيز كهزت

شريف هجرى

باسم مجلس الوصاية

وزير المالية وزير الخارجية لئيس مجلس الوزراء
حكيم هيد لواصل جطرس كل شصطفى النحاس

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
لمجلس الوصاية

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ١٢
"وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصاريف
عمومية" اعتماد قدره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لزيادة الاعتماد
الخاص بالتحصينات "نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم" .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نصم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد كل

عبد العزيز كهزت

شريف هجرى

باسم مجلس الوصاية

وزير المالية وزير الأشغال العمومية لئيس مجلس الوزراء
حكيم هيد هتمان كحزوم شصطفى النحاس